

## الإعذار عند الملكية

قال الشيخ في الجراب (٢٤٣/١١):

مما امتاز به فقه الملكية عن غيره غلوه فيما يسمونه (الإعذار) في الأحكام، ومعناه قطع العذر للخصمين في إصدار الحكم بعد العجز عن الحجج، فقد جعلوه شرط صحة للحكم ، بحيث إذا خلا الحكم منه فهو باطل.

وقد أكدوا على القضاة فيه بإيقاعه بلفظ : (أبقيت لك حجة؟) فإذا قال الخصم : نعم، أُجِّل ، فإن انصرم الأجل ولم يأت بشيء، تُلوِّم له بثلاثة أيام أخذاً — فيما زعموا — من قوله تعالى ( قل تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)، وهو احتجاج مثير للسخرية للفروق بين الحالين، فإن لم يأت بما ينفعه سجل عليه بالعجز ، وصدر عليه الحكم. وهو شيء لا يعرف إلا عندهم، وقد أقدم بعض العلماء بالأندلس على خلافهم، منهم المنذر بن سعيد الذي اتفق فقهاء قرطبة في دولة عبد الرحمن الناصر على الإعذار للمتهم بالردة المدعو أبا الشر — وكان يسمى أبا الخير — الزنديق ، ولكن أبو الحكم منذر اطرَح هذا الإعذار ، وأفتى بقتل المرتد دون إعذار، ورفع الأمر إلى الحكم عبد ابن عبد الرحمن الناصر فأمر بالأخذ برأي منذر، وقتل المرتد دون إعذار كما في ترتيب المدارك لعياض.